: بيان ائتلاف المجتمع المدني في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في مدينة بطرسبرج.

لا ينبغي أن يُبارح أذهاننا ما يُلحقه الفساد مِن ضعف وتقويض للمؤسسات العامة وسيادة القانون، وبأنه قد يُودي بروح الاستثمار والتنافس، كما يشكل خطراً ماحقاً بالتنمية المستدامة، ذلك عدا تقويضه للاستقرار وتبديده لحس الناس بالواجبات والحقوق المشتركة، بالإضافة لتوطيده لبيئة غارقة باليأس والاستياء؛

كما ويقتضي التذكير بالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز وترسيخ التدابير المتبعة لمنع ومكافحة الفساد على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

بالإضافة للترحيب بإعلان الدوحة الذي أُعتُمِد مُؤخراً بين جُملة من المساعي الأخرى في هذا السياق تعزيزا ًلسيادة القانون والمشاركة العامة على المستويين المحلي والدولي؛

وللأسف وبعد عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ *ما زال ُيساورنا القلق* إزاء الإفلات الكبير للفاسدين من قبضة العقاب المترتب على جرائم الفساد التي يقترفون؛

لِذلك فإن ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يدعو الدول الأطراف لتبني القرارات التالية والتي تمخضت عنها الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

مُشاركة المجتمع المدني

1. نُؤكد على أهمية إشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، لِذلك فإننا ندعوا كافة الدول الأطراف لضمان إشراك جهود المجتمع المدني في هذا السياق من خلال خلق وصون بيئة آمنة تُمكن المجتمع المدني من العمل دون عوائق أو تداعيات. وعلى الدول الأطراف مُلاحظة الحالات المؤسفة حيث تكون مشاركة المجتمع المدني مقيدة مما يحول دون تحقيقها بما ينسجم مع رسالة وروح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. كما وعلى الدول الأطراف تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع مؤشرات لقياس مدى إشراك المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة الخامسة والثالثة عشر)

2. مُتابعة مناقشة البند المدرج في جَدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف حول مشاركة المجتمع المدني، والتأكيد على تخويل منظمات المجتمع المدني للمشاركة في الهيئات المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية بالإضافة لأي مجموعات أخرى تعمل بمقتضى الاتفاقية (النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 2 و 17)

عملية الاستعراض الخاصة بالاتفاقية

3. إضافة للاستعراضات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية فإنه ينبغي وجود عملية مُتفق عليها لمتابعة توصيات الاستعراض الخاص بكل دولة على حدة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالدعم الفني، على أن يُضمن إشراك المجتمع المدني في هذه العملية. (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة الثالثة والستين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
4. إنشاء دورة ثانية شفافة وشاملة لعملية الاستعراض الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث تشمل الفصلين الثاني والخامس، مع الأخذ بالحسبان أهمية استعراض كِليهما على حد سواء، بالإضافة لتوفير المصادر الكافية لهذه الدورة. والطلب من كل من الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات للقيام بنشر جداول زمنية مُحدثة للاستعراض الخاص بِكُل دولة على حدة، بالإضافة لتوفير المعلومات الخاصة بجهات الاتصال وإعلان إنجاز الاستعراضات الخاصة بالدول. كما ويتطلب الاستعراض القيام بزيارات قطرية، وإشراك المجتمع المدني ونشر الوثائق الأساسية الخاصة بالاستعراض، بما في ذلك وثائق التقييم الذاتي والتقارير القطرية الشاملة. (المادة الثالثة والستين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

حول الوقاية

5. تذكير الدول الأطراف بِمحورية إتاحة المعلومات للجمهور في منع الفساد (القرار 4/5 من مؤتمر الدول الأطراف)، بالإضافة لاعتماد وتطبيق وصول شامل للجمهور للمعلومات والتشريعات. (الفصل الثاني من الاتفاقية، و خاصة الفقرة الأولى من المادة الخامسة، والمواد 9، و10، و13)

6. ندعوا بالاستناد لقرار مؤتمر الدول الأطراف رقم 4/4 لجمع المعلومات الخاصة بالمُلكية الحقيقية من خلال مُسجلي الشركات والوكالات على المستوى الوطني، وتحديث المعلومات المتوافرة. كما ندعوا الحكومات لجمع ونشر معلومات الملكية الحقيقية الخاصة بكافة المناقصين المتقدمين لعقود الشراء العامة. كذلك ندعوا العملاء للالتزام بواجباتهم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الحقيقية، على أن تُطلب وتُعَزز فيما يتعلق بالمصارف وغيرها من مُزودي الخدمات، بِمَا في ذلك المُحامين ومُقدمي الخدمات المتعلقة بإنشاء الشركات، على أن يُطبق ذلك فعلِياً. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (ت) من المادة الثانية عشر)

7. ندعوا الدول الأطراف لنشر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة بارزة (أي الشخصيات السياسية البارزة) وذلك من خلال السجلات العامة على المستوى المحلي، كما يجب طلب هذه المعلومات وغيرها من المعلومات ذات الصلة للخروج ببيانات شاملة للأصول وإتاحتها للجمهور. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 8، و14 و52)

8. الطلب من مكتب الأمم المتحدة لعقد لقاء للخبراء لوضع مبادئ توجيهية عامة لمنع وكشف الفساد ومُجازاته في مجال منح القروض، والمساعدات والتراخيص التجارية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (ث) من المادة الثانية عشر)

تجريم الفساد وإنفاذ القانون المتعلق بِه

9. ندعوا الدول الأطراف لتحديد واتخاذ الإجراء الناجع ضد جرائم الفساد الجسيمة وتشجيع اتباع الممارسات القضائية التي تقع خارج حدودها لتحقيق العدالة في مثل هذه القضايا. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (16) من المادة السادسة عشر)

10. الاعتراف بأهمية توفير حماية للمبلغين عن الفساد في القطاعين العام والخاص، والترحيب بمسودة الدليل المرجعي للممارسات الفضلى المتعبة في حماية المبلغين. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة الثالثة والثلاثون)

11. تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات للعمل مع الدول الأطراف على وضع مبادئ توجيهية عامة لتسوية قضايا الفساد، على أن تُجرى هذه التسويات بالحد الأدنى:

أولاً. حصراً مع الشركات التي تتبع نظام شامل للتقارير الذاتية قد برهن قدرته على معالجة لمثل هذه الجرائم داخلياً، بالإضافة لوجود برنامج لضمان الامتثال للقانون يُمكن الاعتماد عليه؛

ثانياً. يَنص على الاعتراف بالجرم وتفاصيله الدقيقة والشاملة؛

ثالثاً. ينص على عقوبات فعّالة وجازِرة ومتكافئة مع حجم الجرم، بما يشمل المنفعة الكاملة الواردة من اقتراف الجرم؛

رابعاً. ينص على توفير تعويض لمن لحقهم ضرر جراء الجرم، بما في ذلك الضحايا الأجانب؛

خامساً. يتطلب بأن أي اتفاقية، من ناحية بنودها وتبريراتها، يجب أن تخضع لجلسة استماع قضايا عامة بالإضافة لان تُقرها المحكمة بشكل نهائي،

سادساً. يشمل نشر الاتفاقية والقرارات القضائية المتعلقة بها، كذلك يجب وإثر إكمال بنود الاتفاقية نشر تفاصيل التنفيذ الفعلي لها؛

سابعاً. ينص في حال التوصل لتسوية مع الشركات فإن ذلك لا يعني عدم مقاضاة الأفراد، على أن لا يقوم صاحب العمل بالإسهام في سداد مُخالفات الأفراد. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة 4 من المادة 26 و الفقرة 1 من المادة الثلاثين)

12. ندعوا الدول الأطراف لضمان أن تكون الحصانات المحلية التي تتمتع بها الشخصيات الاعتبارية العامة محدودة جداً، بالإضافة لوجود إجراءات شفافة وفاعلة لتوقيفهم. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة 2 من المادة 30) . كما ندعوا الدول الأطراف للعمل على ضمان عدم إساءة استخدام المسؤولون البارزون (سواء كانوا محليين، أو أجانب أو دوليين) للحصانات والامتيازات التي يحظون بها، وعلى الأخص بأن لا تُستخدم للحيلولة دون خضوع أشخاص للمسائلة عن جرائم فساد. كذلك فإننا ندعوا مؤتمر الدول الأطراف بأن يعزز هذه المعايير للجنة القانون الدولية الحاضرة في عملية صياغة المواد المتعلقة بِـ "حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية".

13. ندعوا الدول الأطراف لامتلاك الضمانات اللازمة بعدم وجود ممارسات تأثيرات غير قانونية، بما في ذلك التأثير السياسي، على القرارات المتعلقة بإنفاذ القانون. كذلك ندعوا الدول الأطراف لضمان الاستقلالية التشغيلية وتوفير المواد اللازمة لكل من هيئات إنفاذ القانون و السلطة القضائية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11، والفقرة 3 من المادة 30، والمادة 36)

الانتصاف والتظلم

14. تذكير الدول الأطراف بوجوب اتخاذهم التدابير الفاعلة لمعالجة عواقب الفساد، وتوفير التعويضات للضحايا، والترحيب بمفهوم الضرر الاجتماعي الذي قدمته حكومة دولة كوستاريكا خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف (الفساد والضرر الاجتماعي، اتفاقية مكافحة الفساد/ مؤتمر الدول الأطراف/ CRB.6)، بالإضافة لتشجيع الدول الأطراف على تبني نُهج مماثلة. كما ندعوهم لتفويض مبادرة استرداد الأصول المسروقة/مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تقوم على أمثلة مستقاة من الممارسات الفضلى المتعلقة بتحديد الفساد وتحديد كميته وإصلاح الضرر المنبثق عنه. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 34 و35)

استرداد الأصول

15. دعوة الدول الأطراف لضمان أن تكون أي إجراءات تتخذها محاكم الفساد أو أي إجراءات تتم خارج المحكمة لا تنطوي على أي عائدات من الفساد وأنها تُنجز وفقاً للفصل الخامس والذي ينص على إعادة الملكية للدولة التي أُخذت منها، أو الدولة التي لحق بها ضرر نتيجة لارتكاب جريمة (جرائم) فساد أساسية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة الثالثة والفصل الخامس)

16. دعوة الدول الأطراف لسن وتنفيذ قوانين شاملة تنص على مصادرة أي أصول مكتسبة أو متأتية عن أحد الجرائم المحددة بالاتفاقية – بما في ذلك تقديم الرشاوى. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة الثالثة)

17. حث الدول الأطراف على تحسين الاسترداد المباشر للملكية من خلال مشاركة المعلومات باستباقية وفي الوقت المناسب بالإضافة لسن القوانين المناسبة للوضع بجهوزية تامة. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 3 و53)

18. دعوة الدول الأطراف لضمان إعادة الأصول بما ينسجم مع الاتفاقية وأن تستخدم وتدار على نحو فعّال وخاضع للمسائلة، وعلى نحو يفضي للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 9)

19. دعوة الدول الأطراف لتعزيز الشفافية والمحاسبة من خلال تزويد مبادرة استرداد الأصول المسروقة بالمعلومات المُحدثة حول أي إجراءات تتم داخل أو خارج المحاكم تشمل عائدات لجرائم فساد جسيمة وعابرة للحدود، بالإضافة لإمداد المبادرة سنوياً بالبيانات الفعلية لحجم الأصول المضبوطة، والمحجوزة والمُعادة عبر الولاية القضائية. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 9)

الإجراءات والتدابير المُكملة

20. الطلب من فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يقوم بتحضير الأمور التالية للدورة السابعة من مؤتمر الدول الأطراف؛ (1) الشروط المرجعية للإجراء المتبع للاتصال والإبلاغ عن أي عدم امتثال أو غياب للتنفيذ الفعال لمُوجبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2) الإبلاغ عن ملائمة وجدوى القيام بإنشاء آلية دولية واحدة لحل جرائم الفساد العابرة للحدود، على أن يجري إعدادها بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية. (3) الإبلاغ عن خيارات تحسين التنسيق مع عمليات الاستعراض الخاصة باتفاقيات مكافحة الفساد الأخرى. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة 7 من المادة 63)

وأخيراً فإنه ينبغي على الدول الأطراف برهنة التزامها عملياً، وفق ما أقره الموفدون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة في أبريل/نيسان، 2014. فمن الجلي بأن وعود الحبر على الأوراق لا تفي بمحاربة الفساد بنجاعة.

2015.11.1